

## بحار الأنوار

[129] الفطر في دبر خمس صلوات ويبدأ به في دبر صلاة المغرب ليلة الفطر وفي الاضحى في دبر عشر صلوات، يبدأ به من صلاة الظهر يوم النحر، وبمنى في دبر خمس عشرة صلاة (1). بيان: هذان الخبران حجة الصدوق في إضافة الظهرين، وأضاف العيد إليها للاخبار الاخرى. 29 - قرب الاسناد وكتاب المسائل: بسنديهما عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن التكبير أيام التشريق هل يرفع فيه اليدين أم لا ؟ قال: يرفع يده شيئاً أو يحركها. وسألته عن التكبير أيام التشريق أواجب هو ؟ قال: يستحب، فان نسي فليس عليه شيء. وسألته عن رجل يدخل مع الامام وقد سبقه بركعة فيكبر الامام إذا سلم أيام التشريف كيف يصنع الرجل ؟ قال: يقوم فيقضي ما فاته من الصلاة، فإذا فرغ كبر. وسألته عن الرجل يصلي وحده أيام التشريق هل عليه تكبير ؟ قال: نعم، و إن نسي فلا بأس وسألته عن القول في أيام التشريق ما هو ؟ قال تقول: ا أكبر ا أكبر لا إله إلا ا و ا أكبر ا أكبر و الحمد ا أكبر على ما هدانا ا أكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام. وسألته عن النساء هل عليهن التكبير أيام التشريق ؟ قال: نعم ولا يجهرن به (2). 30 - كتاب المسائل: لعلي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن التكبير في أيام التشريق قال: يوم النحر صلاة الاولى إلى آخر أيام التشريق من (هامش) (1) عيون الاخبار ج 2 ص 125. (2) قرب الاسناد ص 100 ط حجر.